

وليكون صدقة بعد موتهم زيادة في اجورهم وانما يقربوا هذا
 بالمراتب وانما بعدوه مانعا لبقدرته ولشرفهم فتماستوا عن قرنته
 بها وما قوله تعالى حكايته عن ذكره يورثي ويرث من اليعقوب هذه
 فالمراد وارثه العلم والحكمة ولا يظن ظان ان طولنا في الاسباب
 والمراتب لان الحاجة ماسة الى زيادة ثلثه انوار يسيرها ذكره فراجعوا
 في المطولات والله اعلم والما فرغ من ذكر الاسباب والمراتب هو
 شرع في ذكر من يرث بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث
 اجماعا على الخط بق التميز بعبارة البسط لانهما اقرب الي الفهم
 لمعرفة كل وارث على انفراد فقال **فصل** وهو لغة
 القطع ومعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشئين واصطلاحها الكلام
 المترجم له المقصود قطعه عما قبله ويقال ايضا جملة من العلم تشتمل
 على فروع ونسبها من كتاب الجمع على نور بينهم من الذكور والاناث
 خمسة وعشرون بالبسط وبالاضمار سبعة عشر بالبسط خمسة
 عشر من الذكور وهم الابن وابنة ابي الابن وان سفل بمحض
 الذكور فخرج بن الكنت وابن بنت الابن وكل من في نسبه الكنت
 انبي منهم وسفل بفتح الفاء وضمها فحاضطه الامام النووي
 رحمه الله ومن ادخله في العياد الكسرتاركا الفهم فحصل
 فيه ثلاث لغات وان قال الكللاباوي رحمه الله في مختصر
 ضوء السراج بالفتح واحطامن ضمها لانه من السفالة ابي الدناه
 قال شيخ مسايخنا والحق ما قدمناه لان من حفظ شجرة علي
 من لم يحفظ انتمى والابن وابوه ابي الابن وان علا بمحض الذكور
 ايضا فخرج ابوالاثر وابوالام الابن ومن في نسبه الكنت انبي والاح
 الشيعي وابنه وان نزل بمحض الذكور والاح للاب ابي من الاب

وهذا

وهذا التقييد وقع في كلام الفقهاء والعرضين كثيرا قال الشيخ
 رحمه الله ويجوز ان تكون اللام فيه بمعنى من تعول العرب سمعت
 له صراحا اي منه ومع فلا اشكال انتمى وابنه كذلك والاح للام
 لا ابنة والعم الشقيق اي للميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا وابنه
 وان نزل بمحض الذكور ايضا والعم للاب كذلك وابنه كذلك والعم
 للام وابنه والزوج والمعتق وكذا عصبة كما يعلم من كلامه في
 الاسباب ولو قال وذو الولاية لكان اولى وبالاضمار عشرة
 الابن وابنه والاب وابوه وان علا والاح مطلقا وابنه اللام والعم
 وابنه اللام فيهما والزوج مطلقا وابنه اللام والعم وابنه
 اللام فيهما والزوج والمعتق وكذا عصبة وذو الولاية وعشرون
 بالبسط وعدهن في الاصل احدي عشر محل الموالاة الحاديه
 عشر وجعلها ههنا في معناها وهن الكنت وبنه الابن وان سفل
 ابوها المدي بمحض الذكور كينت بن الابن وخرج بذلك بن بنت
 الكنت وبن بنت الابن وبن بنت بن الكنت ومن في نسبه الكنت انبي
 والام والحيدة من فكلها اي الام المدكية بمحض الاناث وان علت
 والحيدة من قبل الاب علي تفصيل وهي ان التي تدلي للميت
 بدكر واحد بنفسها او بمحض الاناث يجمع عليها ايضا والمدكية
 بدكرين فقط بنفسها او بمحض الاناث وان علت وارثه عند
 الحائلة خلافا للمالكية وعندنا كالحقينة كما يورث من ذكرنا
 يورث كل حيدة تدلي بوارث ولو كان في نسبه اكثر من ذكرين
 خلافا لهما ومن عد امين ذكر عند كل من ذوي الارحام
 والاعت الشقيقة والاعت للاب والاعت للام لا اولاد واحدة
 بموتهم والزوجة بالغة القليلة وهي اثبات الها وهي الاحسن
 في الفرائض كما قال النووي رحمه الله للتميز والافق الاظهر
 فتركها والمعتقة وعصبتها ولو قال وذو الولاية لكان

ازغى في
 ٤٨١-١٣٣